I. القوانين الأساسية وتنظيم التكوين

أمر رقم 70 ـ 85 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 67 ـ 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 المكررة منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تحدث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني .

المادة 2 : ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : تدار مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني طبقا لاحكام القانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة 4 : تحدد بحسب الحاجة وبموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

القانون الأساسي
لمدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني

الباب الأول
احكام عامة

المادة الأولى : ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ولها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مقرها بوهران .

المادة 2 : ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني هي مؤسسة للتعليم العالي تتلخص مهمتها فيما يلي :

1 ـ تكوين أساتذة للمرحلة الثانية للثانويات والمؤسسات المشابهة لالقاء الدروس النظرية والعملية ذات الطابع العلمي أو التقني ،

2 ـ تحسين معلومات أساتذة التعليم القائمين بعملهم في مؤسسات التعليم الثانوي العام او التقني ،

3 ـ القيام بجميع الأشغال المتعلقة بالبحث والرامية الى اعداد أو تحسين برامج ومناهج وأدوات التعليم الثانوي العام أو التقني .

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني يديرها مجلس ادارة ويسيرها مدير يساعده نائب مدير وعدة مديرين للدروس ومجلس تربوي .

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة 4 : يتألف مجلس الادارة من :

ـ شخصية معينة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

ـ ممثل لوزير المالية ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ مدير جامعة وهران ،

ـ مفتش أكاديمية وهران ،

ـ ثلاث شخصيات معترف باختصاصاتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان التربية ،

ـ ممثلين اثنين لأساتذة التعليم بالمدرسة واحد منهما فيما يخص علوم التعليم العام والآخر فيما يخص العلوم التقنية ،

ـ ممثل للتلاميذ الأساتذة .

يحضر مدير المدرسة وقيمها اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه لازما .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنتهي وكالة الأعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفي حالة شغور منصب لاي سبب كان ، ينعم العضو الجديد المعين مدة وكالة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من مدير المؤسسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث الأعضاء .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة .

توجه الدعوات المصحوبة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الادارة في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع .

المادة 6 : لا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول قانوناً الا بمحضر النصف من أعضائه واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيجب أن ينعقد اجتماع جديد عند انقضاء أجل ثمانية أيام . وعندئذ يتداول مجلس الادارة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

تثبت مداولات المجلس بواسطة محاضر تضمن فى دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يقوم المدير بكتابة مجلس الادارة .

يرفع مجلس الادارة بعد أخذ رأى المجلس التربوى المنصوص عليه فى المادة 3 الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس .

المادة 7 : يبدى مجلس الادارة رأيه فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ولا سيما فيما يلى :

- التنظيم الداخلى للمدرسة ،
- ميزانيات وحسابات المدرسة ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- شراء أو بيع أو ايجار العقارات الضرورية لتسيير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،
- القروض الواجب عقدها .

المادة 8 : تكون آراء مجلس الادارة نافذة الاجراء بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الوصى .

الفصل الثانى
المدير

المادة 9 : يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 10 : يقوم المدير بتسيير المدرسة ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والعقود فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ويمثل المدرسة لدى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية ويساعده فى وظائفه نائب مدير ومجلس تربوى ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ويعين ويعفى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته فى نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود التى تسرى عليهم ، باستثناء نائب المدير والمعلمين الذين يعينهم الوزير الوصى باقتراح من المدير ويضع فى آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

تحدد اختصاصات المجلس التربوى وتأليفه بموجب قرار من الوزير الوصى .

الباب الثالث
احكام مالية

المادة 11 : ان الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير توجه فى وقت واحد الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية وذلك طبقاً لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 69 ـ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

وتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء خمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ توجيهها اذا لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين وفى حالة العكس يوجه المدير فى ظرف خمسة عشر يوماً ابتداء من الاشعار بالمعارضة ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها وتعتبر هذه المصادقة حاصلة عند انقضاء أجل الثلاثين يوماً الموالية لتوجيه الميزانية الجديدة والتى لم يقدم خلالها أى من الوزيرين المعنيين معارضته .

واذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيؤذن للمدير أن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المدرسة فى حدود التقديريات المناسبة لميزانية السنة السابقة المصادق عليها بالشكل المطلوب .

المادة 12 : تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للايرادات وبابا للمصاريف .

وتتضمن الايرادات ما يلى :

- الاعانات للتجهيز والتسيير الممنوحة من طرف الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية ،
- الهبات والوصايا بما فيها هبات الدول أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

وتتضمن المصاريف ما يلى :

- مصاريف التسيير ،
- مصاريف التجهيز والدراسات والأبحاث وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة 13 : يقوم قيم له صفة محاسب عمومى بممارسة اختصاصاته فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 14 : ان حساب التسيير يضعه القيم الذى يشهد بأن مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات المصدرة مطابق للمحررات ويعرضه المدير على مجلس الادارة قبل الاول من شهر مارس الموالى لقفل السنة المالية مصحوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والايضاحات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة ثم يعرض موقتا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى ، على مصادقة الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية .

المادة 15 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالى للمدرسة المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

مرسـوم رقـم 71 ـ 276 مـؤرخ فى 15 شـوال عـام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 85 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969 والمتعلق بالشهادات والمؤهلات التى تفتح الباب للاعفاء من اجازة ليسانس التعليم بقصد اجتياز شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى (كابيس أو كابيت) ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقوم مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات بالتحضير لشهادة معادلة لليسانس فى التعليم ، قصد الحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى (كابيس أو كابيت) .

المادة 2 : يوظف التلاميذ الاساتذة عن طريق المسابقة من بين المترشحين الجزائريين :

أ ـ فى السنة التحضيرية :

المترشحون البالغون أقل من 28 سنة ويكونوا قد تابعوا دروسهم الثانوية حتى نهاية السنة السادسة (الاولى سابقا) أو القسم النهائى الثانوى .

ب ـ فى السنة الاولى :

1 ـ المترشحون الحاصلون على البكالوريا العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها ،

2 ـ المترشحون الذين اتموا دراستهم فى احد الاقسام التحضيرية بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات .

ويمكن أن يعفى من هذه المسابقة تلامذة السنة التحضيرية الذين نجحوا فى البكالوريا ، بعد أخذ رأى المجلس التربوى لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وبناء على قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

3 ـ الاساتذة التقنيون الحاصلون على شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى .

ج ـ فى السنة الثانية :

1 ـ المترشحون الحاصلون على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ،

2 ـ المترشحون الذين اتموا دراستهم بنجاح فى السنة الاولى من الدراسات فى مؤسسة للتعليم العالى العلمى أو التقنى ·

د ـ فى السنة الثالثة :

المترشحون الحاصلون على شهادة الاهلية للتقنى العالى ·

المادة 3 : تحدد مدة الدراسة فى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات باربع سنوات ·

المادة 4 : يتخذ مجلس الاساتذة عقب انتهاء السنة الاولى قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

1) اما أن يؤذن لهم بمتابعة الدراسة فى السنة الثانية بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ،

2) واما أن يوجهوا الى شعبة التكوين التربوى لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ،

3) واما أن يعادوا الى اطارهم الاصلى اذا كانت لهم صفة الموظف المرسم ·

المادة 5 : يتخذ المجلس التربوى عقب انتهاء السنة الثانية قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

أ ـ اما أن يؤذن لهم بالانتقال الى السنة الثالثة ،

ب ـ واما أن يعرضوا على وزير التعليم الابتدائى والثانوى لتعيينهم فى بداية الموسم الدراسى الموالى كأساتذة متمرنين فى التعليم المتوسط · والشهادة المدرسية لنهاية السنة الثانية تؤدى للاعفاء من القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ·

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط حسب نظام هذه المسابقة ·

وفى حالة نجاحهم فى هذه الاختبارات يرسمون فى أول يناير الموالى ·

المادة 6 : يتخذ المجلس التربوى عقب نهاية السنة الثالثة قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

أ ـ اما أن يؤذن لهم بالانتقال الى السنة الرابعة والاخيرة ،

ب ـ واما أن يعرضوا على وزير التعليم الابتدائى والثانوى لتعيينهم فى بداية الموسم الدراسى الموالى كأساتذة متمرنين للتعليم المتوسط ·

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط حسب نظام المسابقة ·

وفى حالة نجاحهم فى هذه الاختبارات يرسمون فى أول يناير الموالى ·

وزيادة على هذا يمكن للمعنيين أن يجتازوا اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم التقنى فى شعبهم أو اختصاصهم بعد سنتين من التدريس ·

المادة 7 : تكون السنة الرابعة لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، التى يقوم التلاميذ الاساتذة خلالها بالمسؤولية الجزئية للتعليم فى المرحلة الثانية من الثانويات ، بمثابة سنة التمرين المشار اليها فى المادة 6 من المرسوم رقم 68 ـ 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة الحائزين للكفاءة فى التعليم الثانوى أو التقنى ·

وعقب هذه السنة الرابعة والاخيرة من الدراسة ، تجرى على التلاميذ الاساتذة الاختبارات النهائية لشهادة التخرج من مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ويعينون فى حالة نجاحهم فى مناصب أساتذة حائزين للكفاءة متمرنين ·

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم التقنى ، حسب نظام هذه المسابقات ·

وفى حالة نجاحهم فى هذه الاختبارات يرسمون فى أول يناير الموالى ·

المادة 8 : يمكن أن تمنح لتلميذ رخصة اعادة سنة مدرسية ، من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى بعد التبرير ولعذر مقبول ·

المادة 9 : تحدد كيفيات مسابقات الدخول الى القسم التحضيرى والسنة الاولى بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وكذا التنظيم وبرامج الدراسة فى القسم التحضيرى والفرع العادى التابع للمدرسة ، وتسليم الشهادات المدرسية وشهادات التخرج من هذه المدرسة المنصوص عليها فى المواد 4 و 5 و 6 أعلاه ، وكذا النظام الداخلى للمدرسة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ·

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 ·

هوارى بومدين

مرسوم رقم 81 ـ 245 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم البحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 134 المؤرخ في 24 ابريل سنة 1964 المتضمن انشاء المدرسة العليا للاساتذة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 170 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن التنظيم الاداري والمالي لمدرسة المعلمين العليا ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 85 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني،

يرسم مايلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تعد المدرسة العليا للاساتذة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 2 : يحدد مقر كل مدرسة عليا للاساتذة بمرسوم انشائها.

المادة 3 : تتمثل مهمة المدرسة العليا للاساتذة فيما يأتي :

ـ تقويم تكوين اساتذة التعليم الثانوي الذين يحصلون على شهادة الليسانس في هذه المدرسة بالذات أو في أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي ،

ـ تشارك في تجديد معلومات الموظفين المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ، ومعاهد التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي، وفي تحسين مستواهم ،

ـ تتولى ترقية الموظفين المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الاساسي ،

ـ تساهم في تطوير البحث العلمي، في الميدان التربوي خاصة قصد التحسين المستمر للبرامج واطرائق والوسائل التربوية.

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة 4 : يدير المدرسة مدير، يساعده في ذلك مجلس التنسيق والتحطيط ومجلس المحاسبة.

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار من الوزير الوصي.

الفصل الاول
المدير

المادة 6 : يعين المدير بمرسوم، بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمي وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 7 : يكلف المدير بتسيير المدرسة :

- يضع مشروع الميزانية، ويخصص المصاريف ويأمر بصرفها ،
- يبرم جميع الصفقات والعقود في اطار التنظيم الجاري به العمل،
- يمثل المدرسة أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية ،
- يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويعد التقرير العام عن الاعمال في نهاية السنة المالية ، ويرسله الى الوزير الوصي.

المادة 8 : يساعد المدير في مهامه نائب مدير الادارة العامة، ونائب مدير الدراسات والتداريب ورؤساء الاقسام.

المادة 9 : يعين نائب مدير الادارة العامة، بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين الموظفين المصنفين في السلم I3 على الاقل، الذين لهم أقدمية 5 سنوات أو أكثر.

ويكلف بمساعدة مدير المدرسة في التسيير الاداري والمالي.

وينوب عنه في حالة غيابه.

المادة 10 : يعين نائب مدير الدراسات والتداريب بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين أعضاء سلك التدريس في التعليم العالي.

ويكلف بما يأتي :

- التسيير الدراسي
- تنظيم التعليم الخاص بشهادات التعليم والتداريب ،
- المتابعة التربوية ،
- تنسيق اعمال الاقسام.

المادة 11 : تنشأ الاقسام عند الحاجة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي بناء على اقتراح من المدير.

المادة 12 : يعين رؤساء الاقسام بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح مدير المدرسة، من بين اعضاء سلك التدريس في التعليم العالي.

الفصل الثاني
مجلس التنسيق والتخطيط

المادة 13 : يكلف مجلس التنسيق والتخطيط بما يأتي :

- تقدير احتياجات مختلف المؤسسات المستخدمة اثر تبادل المعلومات ،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة اعمال التكوين،
- مشاريع تخطيط تكوين المعلمين والموظفين الاداريين والموظفين التقنيين وموظفي المصلحة ،
- اقتراحات تعيين حملة شهادات المدرسة.

المادة 14 : يتألف مجلس التنسيق والتخطيط من :

- ممثل لوزير التعليم والبحث العلمي، برتبة مدير، رئيسا ،
- ممثل لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،
- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ممثل لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- ممثل لاتحادية عمال التربية والثقافة.

ويتولى كتابة المجلس مدير المدرسة العليا للاساتذة.

المادة 15 : تعين كل سلطة وصية اعضاء مجلس التنسيق والتخطيط الذين يمثلونها لمدة دنيا قدرها 3 سنوات على الاقل.

المادة 16 : يجتمع مجلس التنسيق والتخطيط في جلسة عادية مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه.

يمكن ان يجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على اقتراح مدير المدرسة او على طلب الاغلبية البسيطة لاعضائه، وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس التنسيق والتخطيط قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويجوز تقليص هذه المهلة في الدورات غير العادية.

المادة 17 : لايصح اجتماع مجلس التنسيق والتخطيط، الااذا حضره نصف اعضائه.

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يدعى المجلس مرة ثانية خلال اسبوع.

المادة 18 : تدرج توصيات مجلس التنسيق والتخطيط في محاضر ترتب في سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

ويبلغ ملخص عنها الى السلطة الوصية.

الفصل الثالث

مجلس المديرية

المادة 19 : يتألف مجلس المديرية الذي يرأسه المدير من :

- نائب مدير الادارة العامة ،
- نائب مدير الدراسات والتداريب ،
- رؤساء الاقسام،
- العون المحاسب في المدرسة العليا للاساتذة ،
- ممثل هيئة التدريس ،
- ممثل الطلبة الاساتذة ،
- ممثل الموظفين الاداريين والتقنيين.

يعين ممثل هيئة التدريس وممثل الموظفين الاداريين والتقنيين لمدة ثلاث سنوات كما يعين ممثل الطلبة الاساتذة لمدة سنة واحدة.

المادة 20 : يتداول مجلس المديرية في جميع القضايا التي تهم المؤسسة، ولاسيما :

أ ـ نظام المدرسة الداخلي ،

ب ـ اقتراحات تعديل برامج التعليم او انشاء برامج جديدة ،

جـ ـ دارسة الاعمال التربوية ،

د ـ برامج البحث ،

هـ ـ مشاريع الميزانيات وتوزيع الاعتمادات ،

و ـ مشاريع التجهيزات والبناء ،

ز ـ مشاريع التوظيف وترقية موظفي المدرسة العليا للاساتذة،

ح ـ اقتراحات انشاء الاقسام وتعديلها والغائها ،

ط ـ العلاقات مع المؤسسات الاجنبية المماثلة،

ى ـ التنشيط الثقافي ،

ك ـ تعيين لجان الامتحانات طبقا للتنظيم.

المادة 21 : يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة في الشهر بدعوة من المدير.

المادة 22 : تكتب مداولات مجلس المديرية في محاضر تدرج في سجل خاص، يوقعها الرئيس.

وتبلغ نسخة منها الى الوزير الوصي خلال 8 ايام.

المادة 23 : لاتنفذ مداولات مجلس المديرية الابعد مصادقة الوزير الوصي.

غير انها تعد مصادقا عليها ضمنيا اذا لم يدل الوزير الوصي بأي معارضة فيها، اثر مرور شهر.

الباب الثالث
التنظيم المالي

المادة 24 : يقدم المدير ميزانية المدرسة العليا للاساتذة، بعد اعدادها الى مجلس المديرية ليناقشها، خلال مدة لاتتجاوز 15 اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي اعدت الميزانية لاجلها، ثم ترفع الى الوزير الوصي للمصادقة عليها.

المادة 25 : يشرع المدير في مصاريف المدرسة العليا للاساتذة، ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المحددة لكل سنة مالية.

المادة 26 : تشتمل ميزانية المدرسة العليا للاساتذة على باب للموارد وباب للمصاريف :

1 ـ باب الموارد :

ـ الاعانات التي تتلقاها المؤسسة والاعانات التي تأتيها من الجماعات والمؤسسات او الهيئات العمومية الوطنية ،

ـ اشتراكات اقامة الطلبة المتدربين.

ـ الاجور المؤداة عن أشغال البحث والتزويد بالوثائق التي تنجزها المدرسة العليا للاساتذة،

ـ اعانات المؤسسات والهيئات الاجنبية ،

ـ مداخيل الاملاك والعقارات،

ـ الوصايا والهبات.

2 ـ باب المصاريف :

ـ مصاريف التسيير بما في ذلك الرواتب والرواتب المسبقة ومختلف التعويضات،

ـ نفقات التداريب ،

ـ النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره ،

جميع النفقات الضرورية لانجاز اهداف المدرسة العليا للاستذة.

المادة 27 : يتولى العون المحاسب مسك محاسبة المدرسة العليا للاساتذة تحت مسؤولية مديرها.

المادة 28 : يعد حساب التسيير العون المحاسب للمدرسة العليا للاساتذة، تحت رعاية مديرها ،ويثبت ان مبلغ السندات المحصلة واوامر الصرف الصادرة، مطابق للكتابات الحسابية. ثم يرفع الى مجلس المديرية قبل اول ابريل الذى يلي قفل السنة المالية، مقرونا بتقرير يتضمن جميع التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالي للمدرسة العليا للاساتذة، ثم يرفع الى الوزير الوصي مع خلاصة محضر اجتماع مجلس المديرية للمصادقة عليه.

المادة 29 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما احكام المرسومين رقم 64 ـ 134 المؤرخ 24 ابريل سنة 1964 ورقم 65 ـ 170 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965، واحكام الامر رقم 70 ـ 85 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1970 المشار اليها اعلاه، وتحل محلها احكام هذا المرسوم.

المادة 30 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 356 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في

17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية، لاسيما المادة 12 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 85 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 134 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن انشاء المدرسة العليا للاساتذة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 171 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط القبول في المدرسة العليا للاساتذة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 172 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد القانون الاساسي الاداري للطلبة الاساتذة في المدرسة العليا للاساتذة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 425 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مدة الدراسة في مدرسة المعلمين العليا والوضعية الادارية للتلاميذ الاساتذة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 306 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة التقنيين في معاهد التعليم التقني أو الفلاحي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 276 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 07 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 68 ـ 301 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 08 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 68 ـ 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة لنيل شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوي والتقني،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969 والمتعلق بالشهادات والمؤهلات التي تفتح الباب للاعفاء من اجازة ليسانس التعليم قصد اجتياز شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوي أو التقني،

يرسم مايلي :

الباب الاول

تنظيم التكوين واختتام الدراسة

المادة الاولى : يشتمل التكوين الذى تقدمه المدرسة العليا للاساتذة على مرحلتين :

ـ مرحلة التكوين الاولى النظرى وتخصص للتحضير للحصول على شهادة الليسانس فى التعليم والتلقين التربوى،

ـ مرحلة التكوين التربوى ومدتها سنة وتخصص لتحضير الجزء الاول من شهادة كفاءة الاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم فى مؤسسات التعليم الثانوى أو التكوين.

المادة 2 : تتولى المدرسة العليا للاساتذة مرحلة التكوين الاولى النظرى بالاتصال مع الهياكل المعنية فى وزارة التربية والتعليم الاساسى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

وتكلف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلين للوزارات المعنية باقامة هذا الاتصال.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وعملها قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 3 : تتولى المدرسة العليا للاساتذة تنظيم مرحلة التكوين التربوى حسب شروط تحدد لكل قطاع بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

كما تكلف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلين للوزارات المعنية باقامة التنسيق فى مجال الانماط والبرامج.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وعملها قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 4 : تكون المدرسة العليا للاساتذة، أساتذة فى مختلف المواد التى تدرسها مؤسسات التعليم الثانوى أو التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى أو لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

يحدد قرار وزارى مشترك يتخذه، فى اطار اعداد مخططات التكوين السنوية والمتعددة السنوات فى المدرسة العليا للاساتذة، وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، نوعية الفروع وعددها والمناصب المطلوب احداثها أو اثباتها أو تعديلها أو الغاؤها.

المادة 5 : يحدد مجلس المدرسين وضعية الطلبة الاساتذة بمقرر فى نهاية كل سنة دراسية حسب احدى الحالات الآتية :

ـ قبولهم فى السنة الموالية،

ـ السماح لهم بتدارك الرسوب فى حدود سنة جامعية،

ـ اقتراحهم على القطاعات المستخدمة لتعيينهم أساتذة فى التعليم الاساسى أو أساتذة تقنيين فى الثانوى حسب الشعب، اذا بلغوا على الاقل مستوى نهاية السنة الثانية. وفى هذه الحالة تعفيهم الشهادة المدرسية التى تسلم لهم من القسم الاول من شهادة كفاءة الاستاذية فى التعليم المتوسط أو من شهادة الكفاءة لوظيفة أستاذ تقنى فى الثانوى.

ـ اعادتهم الى أسلاكهم الاصلية اذا كانوا موظفين.

ـ اقصاؤهم.

المادة 6 : يحدد مجلس المدرسين والمكونين وضعية الطلبة الاساتذة بمقرر فى نهاية سنة التكوين التربوى، حسب احدى الحالتين التاليتين :

1 ـ نجاحهم في القسم الاول من شهادة كفاءة الاستاذية في التعليم الثانوي أو التقني وتعيينهم أساتذة متمرنين في مؤسسات التعليم الثانوي أو التكوين للمشاركة في نهاية سنة التمرين في الاختبارات التطبيقية للحصول على شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوي أو التقني (القسم الثانوي).

2 ـ تأجيلهم في القسم الاول من شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوي أو التقني. وفي هذه الحالة يعينون في مناصب تعليمية أساتذة متمرنين ويشاركون في اختبارات شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الثانوي أو التقني طبقا للتنظيم المعمول به.

يحدد وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني تكوين مجلس المدرسين والمكونين وعمله.

الباب الثاني
شروط التوظيف

المادة 7 : يجب أن تتوفر في أي مترشح للمدرسة العليا للاساتذة الشروط الآتية :

ـ الجنسية الجزائرية،

ـ شروط السن التي تتطلبها القوانين الاساسية الخاصة،

ـ الفحص الطبي القانوني الايجابي،

ـ الالتزام بالخدمة مدرسا في احدى مؤسسات التعليم الثانوي أو التكوين، طبقا للتنظيم المعمول به.

وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام، تطبق على المترشحين الاحكام الواردة في المادة 12 من الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يمكن المدرسة العليا للاساتذة أن تقبل مترشحين لهم جنسية أجنبية، في اطار التنظيم المعمول به.

المادة 9 : يتم القبول في المدرسة العليا للاساتذة عن طريق المسابقات على أساس الشهادات أو على أساس اختبارات يحدد تنظيمها واجراؤها حسب الآتي :

ـ المسابقات الخارجية :

تجرى هذه المسابقات بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ـ المسابقات الداخلية :

تجرى هذه المسابقات بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاساسي أو كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 10 : يمكن أن يشارك في المسابقات المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه، مع ما يأتي :

ـ المسابقات الخارجية :

ـ المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها،

ـ بصفة انتقالية عن طريق المسابقة على أساس الاختبار بالنسبة الى الشعب التي تشكو نقصا في عددها : المترشحون الذين أنهوا السنة الثالثة الثانوية في الشعبة التي تخصص المسابقة لها.

غير أن النجاح في هذا الاختبار لا يخول حق الالتحاق بالتعليم العالي الا في شعبة الترشيح التي تختتم بالليسانس في التعليم.

ـ المسابقات الداخلية :

ـ يشارك في ذلك طبقا للقرارات الوزارية المشترك المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، المترشحون الآتون :

ـ أساتذة التعليم الاساسي المرسمون،

ـ الاساتذة التقنيون المرسمون فى الثانويات التقنيـة،

ـ المدرسون المصنفـون فى السلم 12 من القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

المادة 11 : يمكن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسنة التكوين التربوى بالنسبة للحاصلين على شهادة الليسانس فى التعليم، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثـانوى والتقنى كيفيـات تطبيق هذه المادة .

المادة 12 : يوجـه المترشحـون الناجحـون فى المسابقة الى مختلف الشعب المقـررة اثر مـداولات لجان النجاح التابعة للمدرسة العليا للاساتذة .

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليـم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاسـاسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 13 : يمكن الطلبة الاساتذة أن يترشحوا للتكوين العالى حسب شروط سيحددها قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

الباب الثالث

الرواتب المسبقة ورواتب التمرين

المادة 14 : تحدد الرواتب المسبقة ورواتب فى سنة التكوين التربوى، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15 : يحتفظ الطلبة الاساتذة الذين لهم صفة الموظفين قبل قبولهـم فى المدرسة العليا للاساتذة، بحقوقهم فيما يخص الراتب والترقية والتقاعد، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 68 ـ 425 المؤرخ فى 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مدة الدراسة فى مدرسة المعلمين العليـا والوضعيـة الادارية والمرسوم رقم 71 ـ 276 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحـديد مدة الدروس وتنظيمها.

المادة 17 : ينشر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 ـ 201 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يعدل ويتمم المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، وتتمم حسب الآتي :

«تحدد مهمة كل مدرسة عليا للاساتذة ويعين مقرها بمرسوم انشائها».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 161 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، يحدّد القواعد العامّة لإنشاء المدرسة الوطنيّة العليا، وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، لاسيّما المادّة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتضمّن إحداث المفتّشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بوحدات البحث العلميّ والتّقنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المؤرّخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الّذي يحدّد شروط الالتحاق والتّكفّل بالطّلبة المتدرّبين الأجانب،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الّذي يحدّد حقوق العمّال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الإدارة والمؤسّسات والهيئات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الّذي يحدّد كيفيّة منح المرتّبات الّتي تطبّق على العمّال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، الّذي يحدّد صلاحيّات المفتّشيّة العامّة للماليّة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم القواعد العامّة لإنشاء المدرسة الوطنيّة العليا، وتنظيمها وسيرها.

المادّة 2 : المدرسة الوطنيّة العليا، مؤسّسة عموميّة ذات وظيفة علميّة وتقنيّة، وتدعى في صلب النّص " المدرسة ".

المادّة 3 : تنشأ المدرسة بمرسوم تنفيذيّ يتّخذ خلال مجلس الحكومة باقتراح الوزير المعنيّ وبناء على نتائج أعمال اللّجنة الخاصّة المذكورة في المادّة 6 أدناه.

يبيّن مرسوم إنشاء كلّ مدرسة بدقّة ما يأتي :

- وصايتها ومقرّها وطابعها القانونيّ،

- قواعد تنظيمها وسيرها، المكيّفة حسب طبيعتها،

- مصادر تمويلها وكيفيّاته،

- طريقة توظيف مستخدميها وتحديد أجورهم،

- القانون الأساسيّ للشّهادات الّتي تمنحها.

المادّة 4 : تتمثّل المهمّة الرّئيسيّة المنوطة بالمدرسة في ضمان تكوين إطارات مؤهّلة تأهيلا عاليا، وباحثين ذوي مستوى عال ، بغية الاستجابة لحاجيّات التنميّة الوطنيّة.

وبهذه الصّفة تكلّف بما يأتي :

- التّعليم، قصد تكوين إطارات موجّهة لمختلف أسلاك المهن الّتي لها علاقة بوظيفتها،

- تنظيم تكوين متخصّص ودورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات في الميادين الّتي تهمّها،

- المساهمة في التّنمية العلميّة والتّقنيّة الوطنيّة، لاسيّما بإنجاز أعمال الدّراسات والخبرة والبحث،

- إعداد دوريّات علميّة ونشرها، والسّهر على تثمين نتائج دراساتها أو بحوثها،

- تكوين رصيد وثائقيّ يتعلّق بميدان نشاطها، والسّهر على تجديد ضبطه باستمرار،

- إقامة علاقات التّبادل والتّعاون مع الهيئات الوطنيّة و/ أو الأجنبيّة الّتي تعمل في ميدان النشاط نفسه.

المادّة 5 : يتوقّف إنشاء المدرسة على وجود ما يأتي :

- احتياجات مرتبطة بأهداف التّنمية العلميّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة في البلاد، أو احتياجات خاصّة بقطاع أو بفرع نشاط خاصّ،

- علاقات وظيفيّة مع القطاع المهنيّ تجسّدها اتّفاقيّات تتعلّق خاصّة بتوظيف الطّلبة وتحديد مشترك لمواضيع رسائل نهاية الدّراسة أو أطروحاتها،

- تأطير كاف من المعلّمين ذوي رتبة الأستاذيّة و / أو ممارسين ذوي مستوى عال،

- منشآت وتجهيزات بيداغوجيّة، علميّة وتقنيّة تضمن أمثل الظّروف للعمل والدّراسات،

- برامج التّكوين ومناهج تفضّل الجانب العمليّ والتّجريبيّ والتّداريب في الوسط المهنيّ وتجديد المعلومات، وذلك بالتّطابق الدّائم مع تطوّر التّقنيّات وأنماط مناصب العمل،

- برامج أو مشاريع البحث الّتي لها صلة بأهداف المدرسة و أولويّاتها.

المادّة 6 : يجب أن يعدّ القطاع المبادر بأيّ مشروع إنشاء مدرسة وطنيّة عليا، ملفّا على أساس

المقاييس المحدّدة في المادّة 5 السّابقة، يخضع لدراسة قبليّة تقوم بها لجنة خاصّة ينصّبهالهذا الغرض رئيس الحكومة.

تصدر اللّجنة الخاصّة آراء وتوصيات فيما يخصّ مدى الإنشاء المزمع وإمكانيّة إنجازه.

تتكوّن اللّجنة الخاصّة الّتي ترأسها شخصيّة يعيّنها رئيس الحكومة من ممثّلي جميع القطاعات المعنيّة المؤهّلين ومن شخصيّات تتمتّع بشهرة ثابتة في الميادين الّتي تهمّ المشروع. ويحدّد رئيس الحكومة قائمة الأعضاء بناء على اقتراح رئيس هذه اللّجنة.

الباب الثّاني

القواعد العامّة لتنظيم المدرسة وسيرها

المادّة 7 : يسيّر المدرسة مجلس إدارة، ويديرها مدير عامّ، وتزوّد بمجلس علميّ.

المادّة 8 : للمدرسة نظام داخليّ يصادق عليه الوزير الوصيّ، ويحدّد النّظام الداخليّ خاصّة، نظام الدّراسات، وظروف التّعليم، والبرامج، ومقدار السّاعات، ومدّة الدّراسات واختتامها.

المادّة 9 : يكون الالتحاق بالمدرسة عن طريق المسابقة على أساس الشّهادات والاختبارات.

يحدّد الوزير الوصيّ بقرار، بعد مداولة مجلس الإدارة، كيفيّات تنظيم مسابقة الدّخول وعدد الأماكن المفتوحة في كلّ مدرسة.

ويمكن أن تنظّم أطوار تحضيريّة لمسابقة الدّخول إلى المدرسة، تكون عند الاقتضاء مشتركة بين عدّة مدارس.

تحدّد بنصوص لاحقة كيفيّات تنظيم هذه الأطوار.

المادّة 10 : يمكن قبول الطّلبة الأجانب الّذين تتوفّر فيهم نفس الشّروط المطبقّة على المترشّحين الجزائريّين طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 11 : تحدّد كيفيّات التّنظيم الدّاخليّ لكلّ مدرسة في مرسوم إنشائها.

المادّة 12 : يحدّد تشكيل مجلس إدارة كلّ مدرسة، وصلاحيّاته، وتنظيمه، وسيره، في مرسوم إنشائها.

المادّة 13 : يعيّن المدير العامّ بمرسوم تنفيذيّ، بناء على اقتراح الوزير الوصيّ.

وتنهى مهامّه بالطّريقة نفسها.

يحدّد القانون الأساسيّ للمدير العامّ وباقي الإطارات بنصّ خاصّ.

المادّة 14 : يكون المديرالعامّ مسؤولا عن السّير العامّ للمدرسة، ويتولّى تسييرها.

وبهذه الصّفة يكلّف على الخصوص بما يأتي :

- يمثّل المدرسة أمام القضاء وفي كلّ أعمال الحياة المدنيّة،

- يمارس السّلطة السّلميّة على جميع مستخدمي المدرسة، ويعيّن المستخدمين الّذين لم تتقرّر كيفيّة أخرى لتعيينهم، وذلك في إطار القوانين الأساسيّة الّتي يخضعون لها،

- يحضّر برامج نشاطات المدرسة، بالاتّصال مع الأجهزة والهياكل المعنيّة، ويقدّمها إلى مجلس الإدارة، ويسهر على تطبيق البرامج المتّفق عليها،

- يعدّ التّقرير السّنويّ عن نشاطات المدرسة ويرسله إلى الوزير الوصيّ، بعد مداولة مجلس الإدارة،

- يسهر على تطبيق النّظام الدّاخليّ للمدرسة، وعلى احترامه،

- ينظّم مسابقات الالتحاق بالمدرسة، ويسهر على حسن سيرها،

- يبرم جميع الصّفقات والاتّفاقيّات والعقود والاتّفاقات، في إطار التّنظيم المعمول به،

- يحضّر اجتماعات مجلس الإدارة ويضمن تنفيذ قراراته،

- يتخّذ جميع التّدابير الكفيلة بتحسين التّعليم والتّكوين، مع احترام صلاحيّات الهيئات الأخرى في المدرسة،

- يضمن حفظ النّظام والانضباط داخل المدرسة.

المادّة 15 : يحدّد تشكيل المجلس العلميّ لكلّ مدرسة، وصلاحيّاته، وتنظيمه، وسيره، في مرسوم إنشائها.

المادّة 16: يحدّد التّنظيم الماليّ لكلّ مدرسة في مرسوم إنشائها.

المادّة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995.

مقداد سيفي

★

المطبعة الرّسميّة 7، 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 318 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 81 – 245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمدرسة العليا للأساتذة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64-134 المؤرّخ في 11 ذي الحجّة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة المعلّمين العليا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمّن تنظيم التكوين واختتام الدّراسة والقانون الأساسي للطلبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصّصة في التعليم التقني في وهران،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصّصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصّصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرّخ في6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم، المرسوم رقم 81-245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 3 من المرسوم رقم 81-245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادّة 3 : تتمثّل مهمّة المدرسة العليا للأساتذة فيما يأتي :

– ضمان تكوين أساتذة التعليم الثانوي الذين يحملون شهادة الليسانس متحصّل عليها من هذه المدرسة بالذات أو من أي مؤسّسة أخرى للتعليم العالي،

– ضمان تكوين معلمي التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي، ويتوج هذا التكوين بشهادة تنشأ بموجب مرسوم،

– تشارك في تجديد معلومات الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية، وفي تحسين مستواهم،

– تساهم في تطوير البحث العلمي، في الميدان التربوي، خاصة قصد التحسين المستمر للبرامج وتحسين الطرائق والوسائل التربوية".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم المادّة 26 من المرسوم رقم 81-245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادّة 26 : تشتمل ميزانية المدرسة العليا للأساتذة على باب للموارد وباب للنفقات :

– في باب الموارد :

– الإعانات التي تمنحها الدّولة والجماعات المحلّيّة والمؤسّسات والهيئات العمومية،

– الإعانات التي تقدّمها المنظمات الدّولية،

– الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة،

– مداخيل تقديم الخدمات وأشغال الدّراسات والبحث والخبرة التي تنجزها المدرسة،

– مداخيل الأملاك والعقارات،

– القروض والهبات والوصايا،

– التخصيصات الاستثنائية.

– في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره،

– جميع النفقات الضرورية لإنجاز أهداف المدرسة".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 – 319 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن إنشاء شهادة معلم التّعليم الأساسي وشهادة أستاذ التّعليم الأساسي وشهادة أستاذ التّعليم الثّانوي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التّقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 -134 المؤرّخ في 11 ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة المعلّمين العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمّن تنظيم التّكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي للطلبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصّصة في التعليم التقني في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية

يرسم مايأتي:

المادّةالأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 81- 245 المؤرخ في6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 ،المعدّل والمتمّم والمذكورأعلاه ، تنشأ شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

المادّة 2 : يسمح بالالتحاق بالتكوين لنيل الشهادات المنشأة في المادّة الأولى أعلاه، لحملة شهادة البكالوريا المتوجة للدّراسات الثانوية أو شهادة معادلة معترف بها، وينظم حسب شروط يحدّدها الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

المادّة 3 : تحدّد مدّة الدّراسة لنيل الشهادات المنشأة في المادّة الأولى أعلاه كما يأتي :

1- ثلاث (3) سنوات من الدّراسة بالنّسبة لشهادة معلم التعليم الأساسي،

2- أربع (4) سنوات من الدّراسة بالنّسبة لشهادة أستاذ التعليم الأساسي،

3- خمس (5) سنوات من الدّراسة بالنّسبة لشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

المادّة 4 : يحتوي التكوين لنيل الشهادات المنشأة في المادّة الأولى أعلاه على ما يأتي :

- تكوين أولي نظري،

- تكوين تطبيقي في وسط مهني ويجري بمؤسسة تعليم تابعة لوزارة التربية الوطنية.

تحدّد برامج التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المكلّف بالتربية الوطنية.

المادّة 5 : يُسلّم الوزير المكلّف بالتعليم العالي الشهادات المنشأة في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 6 : يتعهّد كل طالب مسجّل لنيل إحدى الشهادات المنشأة في المادّة الأولى أعلاه، بالعمل كمدرّس بموجب عقد التزام يبرم مع وزارة التربية الوطنية.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 -500 مؤرّخ في27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل، لا سيّما المادة 38 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-67 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إحداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-87 المؤرّخ في17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68-423 المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمّم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-434 المؤرّخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي ويحدد قانونه الأساسي ونظام الدراسة فيه، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-495 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن إنشاء معهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل وتنظيمه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرّخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 والمتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-168 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتعلق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-258 المؤرّخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي إلى مدرسة وطنية عليا للري، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87-62 المؤرّخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05- 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-82 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-161 المؤرّخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 الذي يحدد القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 -251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تنشأ المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته.

المادة 4 : يتم إنشاء مدارس خصوصية لدى دوائر وزارية أخرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وكذا تنظيمها وسيرها.

الباب الثاني
المهام

المادة 5 : تتولى المدرسة في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي، مهام التكوين العالي و مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 6 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال التكوين العالي في ميدان أو في ميادين تخصصها فيما يأتي :

- ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ضمان التكوين بالبحث وللبحث،
- المساهمة في إنتاج ونشر العلوم و المعارف وتحصيلها وتطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 7 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان أو ميادين تخصصها فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ترقية العلوم و التقنيات،
- المشاركة في دعم القدرة التقنية الوطنية،
- تثمين نتائج البحث العلمي و نشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن المجموعة العلمية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

الباب الثالث
التنظيم والسير

المادة 8 : يدير المدرسة مجلس إدارة و يسيرها مدير و يساعده مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة وتزوّد بهيئات تقييم النشاطات البيداغوجية و العلمية.

تتشكل المدرسة من أقسام توضع تحت مسؤولية رؤساء أقسام و تضم مصالح تقنية.

ويمكن أن تحتوي المدرسة على هياكل مكلفة بالخدمات الجامعية.

المادة 9 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة و طبيعة المصالح التقنية وتنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول
مجلس الإدارة

المادة 10 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المدرسة،
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- ممثلين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- ممثلين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشارك مدير المدرسة و المديرون المساعدون ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المدرسة يعينون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

تشارك الشخصيات الخارجية المعينة بحكم كفاءتها في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام أمانة المجلس.

المادة 11 : عهدة أعضاء المجلس المنتخبين مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

و في حالة انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات تنمية المدرسة ،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،
- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،
- مشاريع الميزانية والحسابات المالية،
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية،
- قبول الهبات و الوصايا و الإعانات والمساهمات المختلفة،
- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،
- الاقتراضات الواجب القيام بها،
- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم،
- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمدرسة وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،
- استعمال الموارد الناتجة عن اقتناء الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المدرسة،
- اتفاقات الشراكة مع مجموع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- النظام الداخلي،
- التقرير السنوي عن النشاطات الذي يقدمه المدير.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على طلب من رئيسه و ترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه وإما من المدير وإما من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه، ويمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه في هذه الحالة إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادة 14 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

المادة 15 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجرى مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس والمدير.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكاتب الجلسة خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 17 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالتعليم العالي المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 18 : لا تكون المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات المالية وبيع العقارات أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا و الإعانات و المساهمات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية واقتناء أسهم وكذا تلك المتعلقة بإبرام الاتفاقات

أو اتفاقيات التعاون الدولية للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

المجلس العلمي

المادة 19 : يتشكل المجلس العلمي من :

- المدير، رئيسا،
- المديرين المساعدين،
- رؤساء الأقسام،
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام،
- مدير أو مديري وحدات و/أو مخابر البحث، عند الاقتضاء،
- مدير المكتبة،
- ممثل منتخب عن الأساتذة برتبة أستاذ وفي حالة عدم وجوده، من بين الأساتذة المحاضرين عن كل قسم،
- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- أستاذين دائمين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي للمدرسة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 20 : يبدي المجلس العلمي آراءه و توصياته على الخصوص فيما يأتي :

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين و البحث،
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام وحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- حصائل التكوين والبحث،
- برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- برامج التظاهرات العلمية،
- أعمال تثمين نتائج البحث،
- حصائل اقتناء الوثائق العلمية والتقنية.

يقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية.

يبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم المدير مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي يبديها المجلس العلمي.

المادة 21 : يُنتخب الأعضاء ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الذين هم في وضعية نشاط دائم.

لا تصح العمليات الانتخابية إلاّ بتصويت 50 % من الناخبين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها حينئذ مهما يكن عدد المصوتين.

تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 22 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 23 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

المدير

المادة 24 : المدير مسؤول عن السير العام للمدرسة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يمثل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- يسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التعليم و التمدرس،
- يحضّر مشروع ميزانية المدرسة و يعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه،
- هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة،
- يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين بها،

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمدرسة ،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يعد مشروعه ويعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة،

- يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل المدرسة،

- يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانته.

المادة 25 : يعين المدير بموجب مرسوم بالأولوية من بين الأساتذة المنتمين لرتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 26 : يساعد المدير :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج و الشهادات،

- مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي،

- مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية ،

- أمين عام،

- مدير المكتبة.

المادة 27 : يساعد المدير في إطار تسيير المدرسة، مجلس مديرية يضم المديرين المساعدين ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة.

يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة على الأقل في الشهر ويتولى الأمين العام أمانة المجلس.

المادة 28 : يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين ذوي أعلى رتبة.

يكلف المديرون المساعدون بتسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.

المادة 29 : يكلف الأمين العام بالتسيير الإداري والمالي للهياكل الموضوعة تحت سلطته و المصالح التقنية ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من المدير.

يعين الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير .

المادة 30 : يكلف مدير المكتبة بتسيير المكتبة المنظمة في شكل مصالح، ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من المدير .

يعين مدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

الفصل الرابع
القسم

المادة 31 : يشكل القسم وحدة تعليم وبحث ويضمن في إحدى الشعب أو التخصصات ما يأتي :

- تكوينا في التدرج،

- تكوينا في ما بعد التدرج و نشاطات البحث العلمي،

- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يسير القسم رئيس قسم ويزود بلجنة علمية ويشتمل، عند الاقتضاء، على مخابر.

تنشأ الأقسام و المخابر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الأول
اللجنة العلمية

المادة 32 : تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن أساتذة التعليم والتكوين العاليين وأستاذين (2) مشاركين، إن وجدا.

يَنتخِب ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط في القسم.

يحدد عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين في اللجنة العلمية وفقا لمعايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيسا لهم من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 33 : تبدي اللجنة العلمية للقسم آراءها وتوصياتها فيما يأتي :

- تنظيم التعليم و محتواه،
- اقتراحات برامج البحث،
- تنظيم أشغال البحث،
- اقتراحات إنشاء مخابر البحث أو إلغائها،
- اقتراحات فتح فروع ما بعد التدرج وتمديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم،
- اقتراحات برامج نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقتراح لجان المناقشة،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للقسم التي ترسل إلى المدير مرفقة بآراء اللجنة وتوصياتها.

وتبدي رأيها في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي أوعلمي يعرضها عليها رئيس القسم.

المادة 34 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها وإمّا من رئيس القسم.

الفرع الثاني
رئيس القسم

المادة 35 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

ويساعده رؤساء مصالح و رؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين للتعليم والتكوين العاليين ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 36 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

أ – في باب الإيرادات :

1 – إعانات الدولة،

2 – مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،

3 – إعانات المنظمات الدولية،

4 – القروض و الهبات و الوصايا،

5 – المخصصات الاستثنائية،

6 – الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

ب – في باب النفقات :

1– نفقات التسيير،

2 – نفقات التجهيز،

3 – كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 37 : يرسل المدير نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي و العون المحاسب.

المادة 38 : تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادة 39 : تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99– 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 و المذكور أعلاه .

المادة 40 : تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات تقديم خدمة و/ أو خبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء الأسهم، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 –196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه .

الباب الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 41 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسسات التعليم العالي الخاضعة على التوالي، للمرسوم رقم 68–423 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1968 والأمرين رقم 70–67 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 ورقم 70–87 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمراسيم رقم 81–245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 ورقم 82–434 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 ورقم 83–495 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 ورقم 84–84 المؤرخ في 14 أبريل

سنة 1984 ورقم 85-168 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 85-258 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 ورقم 87-62 المؤرخ في 3 مارس سنة 1987 ورقم 93 -82 المؤرخ في 23 مارس سنة 1993 ورقم 2000 -251 المؤرخ في 23 غشت سنة 2000 و المذكورة أعلاه، بصفة تدريجية صدور المراسيم التي تقضي بالمطابقة مع التنظيم الحالي وذلك في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر سنة 2008 .

المادة 42 : تبقى المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني التي تخضع لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 و المذكور أعلاه، خاضعة للتنظيم المطبق عليها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 43 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-161 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيّما المادّة 38 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 الذي يحدد نظام الدراسة للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

إنشاء المدرسة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، التي تدعى في صلب النص "المدرسة ".

المادّة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : تنشأ المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرّها وميدان أو ميادين تخصصها وتشكيلة مجلس إدارتها.

المادّة 4 : المدرسة قطب امتياز للتكوين العالي تضمن تكوينا عاليا التأهيل لفائدة مختلف قطاعات النشاط.

تسمى المدرسة مدرسة عليا، كما يمكن أن تُسمّى مدرسة وطنية عليا عندما تضمن تكوينا ذا طابع وطني.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى

المادّة 5 : يمكن إنشاء مدارس لدى دوائر وزارية أخرى بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، طبقا لأحكام المادّة 40 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

تخضع المدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى في تنظيمها وسيرها إلى أحكام هذا المرسوم.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى مقرّها وميدان أو ميادين تخصصها وتشكيلة مجلس إدارتها.

المادّة 6 : يجب أن يستجيب التكوين الذي تضمنه المدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى لتلبية الحاجات الخاصة للقطاع المعني من تأطير ملائم وتأهيل عال ونوعي لا تضمنه المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادّة 7 : يخضع إنشاء المدرسة من طرف دوائر وزارية أخرى إلى نفس الشروط المعمول بها في المدارس التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، لا سيما من حيث توفر التأطير البيداغوجي الملائم ومحتوى برامج التعليم ومدته وكيفيات تقييم الطلبة وانتقالهم وتوجيههم.

الباب الثاني

تنظيم التكوين في المدرسة

الفصل الأول

شروط الالتحاق والتوجيه بالمدرسة

المادّة 8 : يتم الالتحاق بالتكوين الذي تضمنه المدرسة من الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي بتفوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى ، ويخضعون إلى تكوين تحضيري بالمدرسة.

المادّة 9 : ينظم تكوين تحضيري مدته سنتان (2) لفائدة الطلبة الذين يستوفون الشروط المذكورة في المادّة 8 أعلاه، في أقسام تحضيرية بالمدرسة.

يخضع الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة إلى النجاح في مسابقة وطنية لفائدة الطلبة الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التكوين التحضيري.

يحدد شروط المشاركة في المسابقة وكيفيات تنظيمها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى.

المادّة 10 : يمكن الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني بالنسبة للمدرسة التي لا تضمن التكوين التحضيري المذكور في المادّة 9 أعلاه، عن طريق مسابقة وطنية لفائدة الحائزين شهادة في الطور الأول كما هي محددة في المادّة 10 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أو شهادة في التدرج.

يحدد شروط المشاركة في المسابقة وكيفيات تنظيمها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى.

المادّة 11 : يوجه الطالب الناجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني إلى شعب أو تخصصات من نفس ميدان التكوين الذي تضمنه المدرسة نفسها أو نحو مدارس أخرى تضمن نفس ميدان التكوين، وفقا للمعايير الآتية :

- العلامة المحصل عليها في المسابقة،
- الرغبة المعبر عنها من قبل الطالب،
- قدرات الاستيعاب لدى المدرسة.

المادّة 12 : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري بالمدرسة أو الذي لم ينجح في المسابقة الوطنية للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي غير المدرسة العليا، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل.

المادّة 13 : ينظم التكوين في الطور الثاني في أقسام.

يضمن القسم تكوينات في شعب أو تخصصات.

المادّة 14 : تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال في القسم التحضيري والطور الثاني بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى.

الفصل الثاني
أحكام خاصة ببعض المدارس

المادّة 15 : تخضع المدرسة العليا للأساتذة إلى أحكام هذا المرسوم، غير أن تنظيم الدراسات والشهادات المتوجة للتكوين بها يحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : يخضع نظام التكوين في المدرسة التي تضمن التكوين في النظام الكلاسيكي والشهادات المتوجة له إلى التنظيم المعمول به.

المادّة 17 : تخضع المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني الموضوعة تحت الوصاية التربوية لوزارة التعليم العالي، إلى أحكام خاصة.

المادّة 18 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المؤسسات التي ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص طبقا لأحكام المادّة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الباب الثالث
مهام المدرسة

المادّة 19 : تتولى المدرسة، في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي، مهام التكوين العالي ومهام البحث العلمي والابتكار واليقظة والتحويل والتطوير التكنولوجي.

المادّة 20 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة، في مجال التكوين العالي في ميدان أو في ميادين تخصصها، فيما يأتي :

- ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا،
- ضمان التكوين التحضيري من أجل الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني،
- تلقين الطلبة مناهج البحث وضمان التكوين بالبحث وللبحث،

– المساهمة في إنتاج ونشر العلوم والمعارف وتحصيلها وتطويرها،

– إدخال بعد الابتكار والتحويل التكنولوجي والمقاولاتي سواء في التكوين أو في البحث،

– تلقين الطلبة الابتكار والمقاولاتية،

– ضمان التكوين لمهنة الأستاذ لصالح قطاع التربية الوطنية.

وزيادة على ذلك، يمكن أن تضمن نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة إطارات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

المادّة 21 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة، في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان أو ميادين تخصصها، فيما يأتي :

– المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– ترقية العلوم والتقنيات،

– المشاركة في دعم القدرة التقنية الوطنية،

– المساهمة في تطوير البحث الأساسي والتطبيقي لدى المؤسسات الوطنية العمومية والخاصة عن طريق تشجيع الابتكار،

– المساهمة في تثمين نتائج البحث العلمي ونشر الإعلام العلمي والتقني،

– المشاركة، ضمن المجموعة العلمية الدولية، في تبادل المعارف وإثرائها،

– ترقية الإنتاج العلمي وتشجيع التنافس.

الباب الرابع

التنظيم والسير

المادّة 22 : يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير ويساعده مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة، وتزود بهيئات، إدارية وعلمية تقيّم النشاطات البيداغوجية والعلمية.

تتشكل المدرسة من أقسام توضع تحت مسؤولية رؤساء أقسام وتضم مصالح تقنية.

ويمكن أن تحتوي المدرسة على هياكل مكلفة بالخدمات الجامعية.

المادّة 23 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة وطبيعة المصالح التقنية وتنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

الهيئات الإدارية للمدرسة

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادّة 24 : يتشكل مجلس إدارة المدرسة، الذي يرأسه الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله أو الوزير المعني أو ممثله، من :

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

– ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي بالنسبة للمدارس التي تنشئها دوائر وزارية أخرى،

– ممثلين عن القطاعات الرئيسية المستعملة حسب طبيعة التكوين الذي تضمنه المؤسسة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المدرسة،

– ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين يحدد عددهم ورتبتهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني،

– ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،

– ممثلين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،

– ممثلين (2) منتخبين عن الطلبة،

– ممثل عن جمعيات قدامى طلبة المدرسة، إن وجدت.

يشارك مدير المدرسة والمديرون المساعدون ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يتولى الأمين العام للمدرسة أمانة المجلس.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين، على الأكثر، عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المدرسة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

تشارك الشخصيات الخارجية المعينة حسب كفاءتها في أشغال المجلس بصوت استشاري.

المادّة 25 : تحدد كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين والمستخدمين والطلبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادّة 26 : عهدة الأعضاء المنتخبين في المجلس ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تتنافى عضوية ممثلي الأساتذة المنتخبين في مجلس الإدارة مع شغل منصب عال وظيفي أو هيكلي.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادّة 27 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:

- مشروع المؤسسة،
- مخططات تنمية المدرسة ،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،
- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،
- مشاريع الميزانية والحسابات المالية،
- مشاريع مخططات تسيير الموارد البشرية ،
- قبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة،
- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،
- الاقتراضات الواجب القيام بها،
- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم،
- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمدرسة وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،
- استعمال الموارد الناتجة عن الحصول على الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المدرسة،
- اتفاقات الشراكة مع مجموع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- النظام الداخلي للمدرسة،
- التقرير السنوي عن النشاطات الذي يقدمه المدير.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادّة 28 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على طلب من رئيسه. وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه وإما من مدير المدرسة وإما من ثلثي (3/2) أعضائه، ويمكن أن يقلص هذا الأجل، في هذه الحالة، إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادّة 29 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

المادّة 30 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثانٍ خلال أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولات مجلس الإدارة، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجرى مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 31 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس ومدير المدرسة.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكاتب الجلسة، خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي الاجتماع، إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني ليوافق عليه.

المادّة 32 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام المحاضر من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادّة 33 : لا تكون المداولات المتضمنة الميزانية والحسابات المالية وبيع العقارات أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة، نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة عليها بين الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم، وكذا تلك المتعلقة بإبرام الاتفاقات أو اتفاقيات التعاون الدولية للتبادل بين الجامعات، نافذة إلاّ بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني.

الفرع الثاني

المدير

المادّة 34 : المدير مسؤول عن السير العام للمدرسة.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المدرسة،

- يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والتدريس،

- يُحضِّر مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه،

- هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة،

- يفوض الإمضاء إلى المديرين المساعدين ومديري مخابر ووحدات البحث، عند الاقتضاء،

- يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين بها،

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمدرسة ،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يُعدّ مشروعه ويعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة،

- هو المسؤول على حفظ الأمن والانضباط داخل المدرسة،

- يسلّم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانته طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 35 : يعين المدير بموجب مرسوم من بين الأساتذة المنتمين لرتبة أستاذ، وعند الاقتضاء، من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 36 : يساعد المدير :

- المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل،

- المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية،

- المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية،

- الأمين العام للمدرسة،

- مدير المكتبة.

الفرع الثالث

مجلس المديرية

المادّة 37 : يساعد المدير في إطار تسيير المدرسة، مجلس مديرية يضم المديرين المساعدين ورؤساء الأقسام والأمين العام للمدرسة ومدير المكتبة.

يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة، على الأقل، في الشهر ويتولى الأمين العام للمدرسة أمانة المجلس.

المادّة 38 : يكلف المديرون المساعدون بتسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.

يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين الذين يثبتون أعلى رتبة. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يعين المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل بالمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 39 : يكلف الأمين العام بالتسيير الإداري والمالي للهياكل الموضوعة تحت سلطته والمصالح التقنية ويتلقى، بهذه الصفة ، تفويضا بالإمضاء من المدير.

يعين الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 40 : يكلف مدير المكتبة بتسيير المكتبة المنظمة في شكل مصالح، ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من المدير.

يعين مدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني
التنظيم البيداغوجي والعلمي للمدرسة

الفرع الأول
القسم

المادّة 41 : يشكل القسم وحدة تعليم وبحث ويضمن، في إحدى الشعب أو التخصصات، ما يأتي :

- التكوين التحضيري،
- تكوينات في الطور الثاني،
- تكوينات في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي،
- تكوين لمهنة الأستاذ لفائدة قطاع التربية الوطنية.

كما يمكن ضمان التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يسيّر القسم رئيس قسم، ويزود بلجنة علمية ويشتمل، عند الاقتضاء، على مخابر و/أو وحدات أو فرق بحث.

تنشأ الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادّة 42 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

ويساعده رؤساء مصالح ومديرو مخابر أو وحدات بحث، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الفرع الثاني
المجلس العلمي للمدرسة

المادّة 43 : المجلس العلمي هيئة استشارية.

وبهذه الصفة، يبدي آراءه وتوصياته، على الخصوص، فيما يأتي:

- مشروع المؤسسة،
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والبحث،
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام ووحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- حصائل التكوين والبحث،
- برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- برامج التظاهرات العلمية،
- أعمال تثمين نتائج البحث،
- حصائل اقتناء الوثائق العلمية والتقنية،
- النشاطات المرتبطة بالابتكار واليقظة والتحويل التكنولوجي والمقاولاتية،

– نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

– النشاطات المرتبطة بوضع نظام ضمان الجودة في التعليم،

– النشاطات المرتبطة بوضع نظام إعلامي.

يقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية.

ويبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم المدير مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي يبديها المجلس العلمي.

المادّة 44 : يتشكل المجلس العلمي من:

– المدير، رئيسا،

– المديرين المساعدين،

– رؤساء الأقسام،

– رؤساء اللجان العلمية للأقسام،

– مدير أو مديري وحدات و/أو مخابر البحث، عند الاقتضاء،

– مدير المكتبة،

– ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين،

– ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،

– أستاذين باحثين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي للمدرسة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

تتنافى عضوية ممثلي الأساتذة المنتخبين في المجلس العلمي للمدرسة مع شغل منصب عال وظيفي أو هيكلي.

المادّة 45 : يحدد عدد ورتب الممثلين المنتخبين للأساتذة الباحثين وكيفيات انتخابهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادّة 46 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من قبل نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الذين هم في وضعية نشاط دائم.

لا تصح عمليات الانتخاب إلاّ بتصويت 50 % من الناخبين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجري عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها، حينئذ، مهما يكن عدد المصوتين.

تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادّة 47 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 48 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني.

الفرع الثالث
اللجنة العلمية للقسم

المادّة 49 : اللجنة العلمية للقسم هيئة استشارية.

وبهذه الصفة، تبدي آراءها وتوصياتها فيما يأتي :

– تنظيم التعليم ومحتواه،

– اقتراحات فتح شعب أو تخصصات التكوين في الطور الثاني وتمديدها وغلقها،

– اقتراحات برامج البحث،

– تنظيم أشغال البحث،

– اقتراحات إنشاء مخابر البحث أو إلغاؤها،

– اقتراحات فتح شعب وتخصصات التكوين في الدكتوراه وتمديدها و/أو غلقها، وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

– مواصفات الأساتذة الباحثين والحاجات إليهم،

– اعتماد مواضيع البحث في التكوين في الدكتوراه واقتراح لجان المناقشة،

– اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

– اقتراح برامج نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

– دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للقسم التي ترسل إلى المدير مرفقة بآراء اللجنة وتوصياتها.

وتبدي رأيها في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي يعرضها عليها رئيس القسم.

المادّة 50 : تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، من ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن أساتذة باحثين وأستاذين (2) مشاركين، إن وجدا.

ينتخب ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الباحثين الذين هم في وضعية نشاط في القسم.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيسا لهم، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها، من بين الأساتذة من رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ" وفي حالة عدم وجودهم، ينتخب رئيس اللجنة العلمية من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادّة 51 : تحدد كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين ومقاييس توزيعهم حسب الرتب بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني.

المادّة 52 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

الباب الخامس
أحكام مالية

المادّة 53 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

أ- في باب الإيرادات :

1- إعانات الدولة،

2- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،

3- إعانات المنظمات الدولية،

4- القروض والهبات والوصايا،

5- المخصصات الاستثنائية،

6- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

ب - في باب النفقات :

1- نفقات التسيير،

2- نفقات التجهيز،

3- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادّة 54 : يرسل المدير نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها وفق الكيفيات المحددة في المادّة 33 من هذا المرسوم، إلى المراقب المالي والعون المحاسب.

المادّة 55 : تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادّة 56 : تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادّة 57 : تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات تقديم خدمة و/أو خبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية، والحصول على أسهم، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادّة 58 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادّة 59 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016.

عبد المالك سلال